كان الى القعود اقرب بان لم ينتصب ساقيه عاد حتما ولا سجود عليه على
الاصح لان ما قرب من الشيء يعطي حكمه والا لم يعده اي الى القعود
وسجد للسهو لانه ترك الواجب وهو القعود الاول ولو عاد الى القعود
تفسد صلاته على الصحيح تشابل الجناية برفض الفرض بعد الشروع
فيه لاجل ما هو ليس بفرض كذا في التبيين وقال في النهر الى النبغي
وهذا غلط لانه كيف تاخير لا رفض فصار كالو سهي عن السورة
وركع فانه يعود الى القيام وكما لو سهي عن القنوت فركع فانه
لو عاد لم تفسد صلاته على الاصح ثم نقل عن شرح القدوري لا ان
عوف وللمزوري ان القول بعدم الفساد في صورة ما اذا كان الى
القيام اقرب وانه في الاستوا قايما لا خلاف في الفساد انتهى بخلاف
الخامسة اذا قام اليها من غير قعود وكذا الرابعة في المتوب والثالثة
في الفجر اذا قام اليها من غير قعود فانه يجب عليه ان يعود لانه بقي
عليه فرض وهو القعدة الاخيرة فيعود اليه حتما ما لم يسجد فيها
اي في الركعة الخامسة اي ما لم يقيد الخامسة بسجدة فان سجد
للخامسة بطل فرضه لان الخامسة قد انعقدت واستحكم دخوله في
النفل قبل اكمال الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض بنفس
الوضع اي بطل فرضه بمجرد وضع الجبهة على الارض عند ابي يوسف
رحمه الله لانه سجود كامل وبالرفع عند محمد اي انما يبطل فرضه عند
محمد برفع راسه من السجود لان تمام الركن بالانتقال عنه حتى انه
يمكنه الاصلاح اي اصلاح صلاته لو سبقه الحدث في هذا السجود
على ما سبق من ان كل ركن احدث فيه ينتقض حتى يجب عليه
اعادته فينتقض سجوده هذا فلا تتم الركعة فيمكنه اصلاح صلاته
بناء على هذا واذا بطل الفرض فعليه ان يضم سادسة وجوبا لان

قوله

قوله فعليه يشير الى الوجوب كما في الاصل الا ان الذي في الكافي تبعا للمبسوط
انه يندب وهو الظاهر كما في البحر لان منع التنفل بالوتر القصدي لا غيره وهذا
ظان واطلاقه يفيد الضم في ساير الاوقات قال الحدادي الا في العصر
فانه لا يضم لانه يكون تطوعا قبل المغرب وذلك مكروه وفي قاضي خان
الا الفجر لان التنفل قبله وبعدها مكروه انتهى قال في النهر وانت خبير
بان من اقتصر عليه قاضي خان من الفجر هو الصواب وذلك ان
موضوع المسيلة فيما اذا لم يقعد وبطل فرضه كيف لا يضم في العصر
ولا كراهة في التنفل قبله ثم قال ويمكن حمله على ما اذا كان يقضي
عصرا او ظهرا بعد العصر فانه لا يضم كما هو ظاهر وعليه فيصح ما
لسجود التوجيه ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد
لا ينجبر بالسجود فيصير ستا نفلا وعند محمد لا حاجة الى الضم لانه كلما
بطل وصف الصلاة بطل اصلها وعندهما لا يبطل اصلها بل تتغير نفلا
فيبطل وصفها وهو الفريضة ولا يلزم من بطلان الوصف بطلان
الاصل عندهما ولو كان قعد بعد الرابعة ثم قام الى الخامسة لا يبطل
الفرض بالسجود في الخامسة لتمام ساير الاركان والشرايط بل يضم اخرى
اليها فتكون الركعتان نافلة له ثم لا ينوبان عن سنة الظهر التي
البعد في الصحيح لان المواظبة عليهما بتحريمة مبتداه مقصودة او شك
في صلاته انه كم صلى وهو اي ذلك الشك اول ما عرض له من الشك في
تلك الصلاة او مطلقا يعني او لديه مطلقة غير مقيدة بتلك الصلاة على
خلاف بين المشايخ اي في تفسير الاولية وقيل لم يكن الشك عادة
لانه لم يسهو في عمره قط فسدت صلاته واستانف صلاة اخرى لقوله
عليه السلام ولانه اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة
ولانه قادر على اسقاط ما عليه من الفرض بتعين من غير مشقة

Copyright © King Saud University